منظمة الصحة العالمية

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثالثة
دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤-٤ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/3/7
٢١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية

١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إنشاء فريق عامل لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١١ (القرار FCTC/COP2(14)). وكلف هذا الفريق العامل بتقديم تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في وضع مسوّدة هذه المبادئ إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٢- وعملاً بذلك القرار عقد الفريق العامل المعني بالمادة ١١ اجتماعه الأول في مانيلا (٧ إلى ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧) واستضافته حكومة الفلبين. وحضر ذلك الاجتماع ممثلون عن الميسرين الرئيسيين[١] وعن الشركاء[٢] في هذا الفريق العامل. وكان من بين المشاركين أيضاً ممثلون عن المجتمع المدني وأمانة الاتفاقية ومبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ.

٣- وأسند هذا الفريق العامل في اجتماعه الأول مسألة وضع اللمسات الأخيرة بين الدورتين في المسوّدة الأولى للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١ إلى فريق صياغة يتكون من خمسة الميسرين الرئيسيين وأربعة شركاء متطوعين (الجماعة الأوروبية وبالاو وسنغافورة وجنوب أفريقيا)، وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء، على أن ترسل المسوّدة إلى جميع الشركاء ليبدوا تعليقاتهم عليها.

٤- وجمعت أمانة الاتفاقية التعليقات الواردة من الشركاء على المسوّدة الأولى للمبادئ التوجيهية وأرسلتها إلى فريق الصياغة قبل اجتماعه المعقود في يومي ٤ و٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨ في برازيليا والذي استضافته

١ أستراليا والبرازيل وكندا وبيرو والفلبين.

٢ البحرين وبلغاريا والرأس الأخضر والصين وجزر كوك وجيبوتي والجماعة الأوروبية وفيجي وفرنسا وغواتيمالا وهندوراس والهند وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا واليابان وليسوتو وماليزيا وموريشيوس وناميبيا وبالاو وجمهورية كوريا وسنغافورة وجنوب أفريقيا والسودان وتايلند وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأوروغواي وفييت نام.

حكومة البرازيل. واستعرض فريق الصياغة في ذلك الاجتماع التعليقات الواردة من الشركاء وأدرجها في نص المسوّدة فأصبحت بذلك المسوّدة الثانية للمبادئ التوجيهية.

٥- ونشرت هذه المسوّدة الثانية للمبادئ التوجيهية على موقع مؤمَّن في شبكة الإنترنت ليطلع عليها جميع الأطراف في الاتفاقية ويبدوا تعليقاتهم عليها وفقاً للقرار FCTC/COP2(14) الصادر عن مؤتمر الأطراف. وقدم اثنا عشر طرفاً تعليقاتهم على المسوّدة، منهم طرفان أرسلا تعليقاتهما بعد انقضاء المهلة الزمنية المقررة. وتم توزيع هذه التعليقات على أعضاء الفريق العامل بنشرها على موقعه الإلكتروني الداخلي. وبعد إجراء استعراض مسهب لتلك التعليقات ومشاورات داخلية، وافق الميسرون الرئيسيون على تعديل المسوّدة الثانية للمبادئ التوجيهية قبل رفعها إلى مؤتمر الأطراف في المهلة الزمنية المقررة وطبقاً للإجراءات المحددة في القرار FCTC/COP2(14) والقرار اللاحق الصادر عن هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ولذلك فإن النص المرفق هو المسوّدة الختامية للمبادئ التوجيهية المعروضة على نظر مؤتمر الأطراف.

٦- ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يستعرض هذه المبادئ التوجيهية وأن يعتمدها حسب الاقتضاء.

المرفق

مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ "تغليف وتوسيم منتجات التبغ"

الغرض والمبادئ واستعمال المصطلحات

الغرض

١- بالتساوق مع سائر أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومقاصد مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية توضع هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١١ من الاتفاقية، ولاقتراح تدابير يتسنى للأطراف تطبيقها من أجل زيادة فعالية تدابيرها المتعلقة بالتغليف والتوسيم. وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ويطبق في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بالنسبة له، تدابير فعالة بشأن التغليف والتوسيم.

المبادئ

٢- لتحقيق أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية وبروتوكولاتها وضمان إنجاح تطبيق أحكامها تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن تستهدي الأطراف، في جملة أمور، بمبدأ إحاطة كل فرد علماً بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه من عواقب صحية وطابع إدماني وخطر الموت.

٣- وهناك الكثيرون في العالم ممن لا يدركون تماماً مخاطر المراضة والوفاة المبكرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه أو لا يفهمون هذه المخاطر أو يقللون من أهميتها. وأثبتت التحذيرات والرسائل الصحية المصممة جيداً على عبوات منتجات التبغ أنها وسائل عالية المردود لإذكاء وعي الجمهور بآثار تعاطي التبغ على الصحة وأنها فعالة في الحد من استهلاكه. وتعتبر التحذيرات والرسائل الصحية الفعالة وغيرها من التدابير الخاصة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ عناصر أساسية لأي نهج شامل ومتكامل لمكافحة التبغ.

٤- وينبغي أن تضع الأطراف في حسبانها بيّنات وخبرات الجهات الأخرى عند تحديد التدابير الجديدة الخاصة بالتغليف والتوسيم، وأن تسعى إلى تنفيذ أنجع التدابير التي يمكنها أن تتخذها.

٥- ووفقاً لنص المادتين ٢٠ و٢٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية يُعد التعاون الدولي والدعم المتبادل من المبادئ الأساسية لتعزيز قدرة الأطراف على تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وتحسين فعاليتها.

استعمال المصطلحات

٦- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

يُقصد بمصطلح "تدابير قانونية" أي صك قانوني يتضمن أو يحدد التزامات أو اشتراطات أو أشكال حظر وفقاً لقوانين جهة الاختصاص المعنية. وتشمل أمثلة هذه الصكوك، على سبيل المثال لا الحصر، التشريعات والقوانين واللوائح والمراسيم الإدارية أو التنفيذية؛

يُقصد بمصطلح "إعلان داخلي" أي رسالة مدونة داخل عبوة و/ أو كرتونة يشتريها المستهلك بالتجزئة، مثل الوريقات أو الكراسات الصغيرة؛

يُقصد بمصطلح "إعلان خارجي" أي رسالة مثبتة على الجزء الخارجي من عبوة و/ أو كرتونة يشتريها المستهلك بالتجزئة، مثل الكراسات الصغيرة التي توضع تحت غلاف السيلوفان الخارجي الذي يلف علبة السجائر أو تلصق على غلافها الخارجي.

وضع اشتراطات فعالة للتغليف والتوسيم

٧- تشكل التحذيرات والرسائل الصحية الجيدة التصميم جزءاً من مجموعة من التدابير الفعالة الرامية إلى الإبلاغ بمخاطر التبغ الصحية والحد من تعاطيه. وتثبت البيّنات أن فعالية التحذيرات والرسائل الصحية تزداد بزيادة بروزها. ومقارنة بالتحذيرات الصحية الصغيرة والنصية فقط فإن من الأرجح أن تكون التحذيرات ذات الصور والأكبر حجماً أكثر لفتاً للنظر وأفضل في الإبلاغ بالمخاطر الصحية، وتثير استجابة انفعالية أكبر لدى من يتعاطون التبغ وتحفزهم أكثر على الإقلاع عنه وعلى التقليل من استهلاكه. كما أن من الأرجح أن تظل التحذيرات ذات الصور والأكبر حجماً فعالة على مر الزمن، وفعالة بوجه خاص في إبلاغ السكان ممن يقل بينهم الإلمام بالقراءة والكتابة ومن الأطفال والصغار بآثار التبغ على الصحة. ومن العناصر الأخرى التي تعزز الفعالية وضع التحذيرات والرسائل الصحية على مساحة العرض الرئيسية وفي أعلى هذه المساحة المخصصة للعرض؛ واستخدام الألوان المتعددة لا اللونين الأسود والأبيض فقط، واشتراط عرض العديد من التحذيرات والرسائل الصحية في آن معاً؛ وتعديل التحذيرات والرسائل بصفة دورية.

عناصر التصميم

الموضع

٨- تنص المادة ١١-١(ب)(٣) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أن يتخذ كل طرف ويطبق تدابير فعالة لضمان جعل التحذيرات والرسائل الصحية كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة. وينبغي أن تكون مواضع التحذيرات والرسائل الصحية وتصاميمها على العبوة ظاهرة للعيان بقدر الإمكان. وتشير البحوث إلى أن التحذيرات والرسائل الصحية تكون أظهر للعيان عندما توضع في الجزء العلوي لا السفلي من واجهة العبوة الأمامية والخلفية، علماً بأن مساحة العرض على الواجهة الأمامية هي الأكثر ظهوراً للعيان في معظم أنواع التغليف. وينبغي أن تشترط الأطراف وضع التحذيرات والرسائل كما يلي:

على الواجهة الأمامية والخلفية (أو على جميع الواجهات الأساسية، إذا كان للعبوة أكثر من واجهتين) من كل علبة وعبوة، عوضاً عن وضعها على إحداهما فقط، وذلك ضماناً لجعل التحذيرات والرسائل الصحية ظاهرة للعيان إلى حد بعيد؛

على مساحات العرض الرئيسية، وخصوصاً في الجزء العلوي منها لا في الجزء السفلي، وذلك كي تكون أظهر للعيان؛

على نحو لا يؤدي فيه فتح العبوة بشكل اعتيادي إلى إتلاف أو إخفاء نص التحذير الصحي أو صورته إتلافاً أو إخفاء دائماً.

٩- وينبغي أن تنظر الأطراف في أن تشترط، بالإضافة إلى التحذيرات والرسائل المشار إليها في الفقرة ٨، وضع المزيد من التحذيرات والرسائل الصحية على جميع جوانب العبوة وعلى الإعلانات الداخلية والخارجية للعبوة.

١٠- وينبغي أن تكفل الأطراف عدم حجب التحذيرات والرسائل الصحية بعلامات التغليف والتوسيم الأخرى اللازمة أو بالإعلانات التجارية الخارجية والداخلية. كما ينبغي أن تكفل الأطراف، عند تحديد حجم العلامات الأخرى وموضعها، مثل الأختام الضريبية والعلامات المحددة بموجب المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، ألا تحجب هذه العلامات أي جزء من أجزاء التحذيرات والرسائل الصحية.

١١- وينبغي أن تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير ابتكارية أخرى فيما يخص مواضع التحذيرات والرسائل، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اشتراط طبع تحذيرات ورسائل صحية على الغلاف الملفوف على مرشح (فلتر) السيجارة و/ أو على غيره من المواد ذات الصلة، مثل عبوات لف السجائر والمرشحات (الفلاتر) وورق لف السجائر وغير ذلك من الأدوات مثل الأدوات التي تستخدم لتدخين النارجيلة.

الحجم

١٢- تنص المادة ١١-١(ب)(٤) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أنه ينبغي أن تغطي التحذيرات والرسائل الصحية المدرجة في تغليف وتوسيم منتجات التبغ ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية، وألا تقل عن ٣٠٪ من هذه المساحة. ونظراً لأنه ثبت بالبيّنات أن فعالية التحذيرات والرسائل الصحية تزداد بزيادة حجمها فإنه ينبغي أن تنظر الأطراف في استخدام تحذيرات ورسائل صحية تغطي أكثر من ٥٠٪ من مساحة العرض الرئيسية وأن تسعى إلى تغطية أكبر جزء ممكن من هذه المساحة بهذه التحذيرات والرسائل. وينبغي أن تكون التحذيرات والرسائل مطبوعة بالبنط العريض بأحرف ذات حجم يسهل قراءتها وبأسلوب محدد ولون (أكثر من لون) كي تكون أوضح للعيان وأسهل قراءة عموماً.

١٣- وإذا استدعى الأمر وضع حدود فاصلة ينبغي أن تبحث الأطراف مسألة استبعاد المساحة المخصصة للإطار المحيط بالتحذيرات والرسائل الصحية من حجم التحذيرات أو من الرسالة نفسها عند حساب النسبة المئوية لمساحة العرض التي تشغلها ويعني هذا، بعبارة أخرى، أن تكون المساحة المخصصة للإطار مضافة إلى النسبة المئوية الكلية للمساحة المشغولة بالتحذيرات والرسائل الصحية، لا أن تدخل ضمنها.

استخدام الصور

١٤- تنص المادة ١١-١(ب)(٥) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أن التحذيرات والرسائل الصحية المدرجة في تغليف وتوسيم منتجات التبغ قد تتخذ شكل الصور أو النقوش أو تشمل صوراً أو نقوشاً. وتثبت البيّنات أن التحذيرات والرسائل الصحية التي تشمل صوراً ونصوصاً معاً تكون أكثر فعالية بكثير من تلك التي تشمل نصوصاً فقط. كما أن لهذه التحذيرات والرسائل فائدة إضافية تتمثل في إمكانية إيصالها إلى من تقل مستويات إلمامهم بالقراءة والكتابة وإلى غير القادرين على قراءة اللغة (اللغات) التي كُتبت بها نصوص هذه التحذيرات والرسائل. وينبغي أن تشترط الأطراف وضع صور أو نقوش ملائمة من الناحية الثقافية،

وبألوان متعددة، ضمن شروط التغليف والتوسيم التي تحددها. وينبغي للأطراف أن تضع التحذيرات الصحية المصورة في مساحتي العرض الرئيسيتين على واجهتي العبوة الأمامية والخلفية لمنتجات التبغ (أو على جميع الواجهات الرئيسية إذا كان للعبوة أكثر من واجهتين).

١٥- وتظهر البيّنات أنه عند مقارنة التحذيرات والرسائل الصحية المصورة بتلك التي تشمل نصوصاً فقط يتبين أن التحذيرات والرسائل المصورة:

يرجح أن تكون أكثر لفتاً للنظر؛

يرى من يتعاطون التبغ أنها أكثر فعالية؛

يرجح استمرار وضوحها بمرور الزمن؛

تبلغ بمخاطر تعاطي التبغ على الصحة بشكل أفضل؛

تستحث المزيد من الأفكار بشأن مخاطر تعاطي التبغ على الصحة وبشأن الإقلاع عنه؛

تزيد الحافز على الإقلاع عن تعاطي التبغ وعقد النية على ذلك؛

ترتبط بعدد أكبر من محاولات الإقلاع عن تعاطي التبغ.

١٦- ويمكن أيضاً للتحذيرات والرسائل ذات الصور أن تحد كثيراً من تأثير صور العلامات التجارية على الأغلفة وأن تقلل جاذبية العبوات عموماً.

١٧- وعند إعداد الصور لاستخدامها في تغليف منتجات التبغ ينبغي أن تحصل الأطراف، حيثما أمكن، على ملكية هذه الصور أو على كامل حقوق تأليفها ونشرها، بدلاً من تمكين مصممي الرسوميات وسائر المصادر من الاحتفاظ بهذه الحقوق. ويؤمن هذا الأمر أقصى قدر من المرونة اللازمة لاستخدام الصور في تنفيذ تدخلات أخرى لمكافحة التبغ، بما في ذلك شن حملات إعلامية جماهيرية وعلى الإنترنت. ويمكن أيضاً أن يفسح ذلك المجال أمام الأطراف لمنح رخص لجهات اختصاص أخرى من أجل استخدام الصور.

الألوان

١٨- يؤثر استخدام الألوان في التحذيرات والرسائل الصحية، مقارنة بعرضها بالأسود والأبيض، في مدى وضوح عناصرها ولفتها للنظر بوجه عام. ومن ثم ينبغي أن تشترط الأطراف طباعة عناصر التحذيرات والرسائل الصحية بألوان كاملة (أربعة ألوان) بدلاً من طباعتها باللونين الأسود والأبيض فقط. وينبغي أن تختار الأطراف ألواناً مغايرة لعرض خلفية النص كي يزداد وضوح عناصر التحذيرات والرسائل الصحية النصية ولفتها للنظر وتسهل قراءتها إلى أقصى حد ممكن.

التغاير

١٩- تنص المادة ١١-١(ب)(٢) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أن تكون التحذيرات والرسائل الصحية متغايرة. ويمكن تحقيق التغاير عن طريق عرض العديد من التحذيرات والرسائل الصحية في آن واحد أو من خلال تحديد موعد يتعين بعده تغيير محتوى التحذيرات والرسائل الصحية. وينبغي أن تبحث الأطراف إمكانية استخدام كلا نمطي التغاير.

٢٠- ولجدة التحذيرات والرسائل الصحية أثر هام، حيث إن البيّنات تشير إلى أن أثر التحذيرات والرسائل الصحية المكررة يميل إلى التراجع بمرور الزمن، أما إدخال تغييرات دورية على التحذيرات والرسائل الصحية فهو يزيد فعاليتها. ويُعتبر تغاير التحذيرات والرسائل الصحية والتغييرات المدخلة على طريقة تخطيطها وتصميمها من الجوانب الهامة لاستمرار بروزها وتعزيز أثرها.

٢١- وينبغي أن تحدد الأطراف عدد التحذيرات والرسائل الصحية التي يتعين عرضها في آن واحد. كما ينبغي أن تشترط الأطراف طباعة التحذيرات والرسائل الصحية في سلاسل محددة لكي يتسنى عرض كل واحدة منها على عدد متساوٍ من العبوات المبيعة بالتجزئة لا لكل مجموعة تنتمي إلى علامة تجارية بل لكل صنف ينتمي إلى هذه العلامة التجارية ولكل حجم علبة ونوعها.

٢٢- وينبغي أن تنظر الأطراف في تعيين مجموعتين أو أكثر من التحذيرات والرسائل الصحية المحددة منذ البداية، وذلك لتناوب استخدامها بعد مرور فترة زمنية محددة، تتراوح بين ١٢ و٣٦ شهراً مثلاً. وينبغي خلال الفترات الانتقالية، وعند الاستعاضة عن مجموعة قديمة من التحذيرات والرسائل بمجموعة جديدة، أن تتيح الأطراف فترة تدريجية للتناوب بين مجموعتي التحذيرات والرسائل، يمكن خلالها استخدام كلتا المجموعتين في آن معاً.

محتوى الرسائل

٢٣- من شأن استخدام طائفة من التحذيرات والرسائل الصحية أن يعزز احتمال إحداثها الوقع المرجو منها، لأن أصداء التحذيرات والرسائل المختلفة تجد ضالتها لدى مختلف الناس. وينبغي أن تتناول التحذيرات والرسائل الصحية مسائل مختلفة تتعلق بتعاطي التبغ، إضافة إلى آثاره الضارة بالصحة وعواقب التعرض لدخانه، وذلك كما يلي:

إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ؛

تسبب التبغ بطبيعته في الإدمان؛

الحصائل الاقتصادية والاجتماعية الضارة (كالتكلفة السنوية لشراء منتجات التبغ مثلاً)؛

تأثير تعاطي التبغ على الأشخاص الذين يهمنا أمرهم (كإصابة الأب بالمرض نتيجة للتدخين أو وفاة أحد الأعزاء مبكراً من جراء تعرضه لدخان التبغ).

٢٤- وينبغي أيضاً أن تبحث الأطراف المحتوى الابتكاري للتحذيرات والرسائل الصحية، كالحصائل البيئية الضارة وممارسات دوائر صناعة التبغ.

٢٥- ومن الضروري إيصال التحذيرات والرسائل بطريقة فعالة؛ وينبغي أن تتسم نبرتها بطابع رسمي وتثقيفي، ولكن دون إصدار أحكام. كما ينبغي طرح التحذيرات والرسائل الصحية بتعابير بسيطة وواضحة وموجزة ومناسبة من الناحية الثقافية. ويمكن عرض التحذيرات والرسائل الصحية بعدة أشكال، مثل الشهادات والمعلومات الإيجابية والداعمة.

٢٦- وتشير البيّنات إلى أن من المرجح أن تكون التحذيرات والرسائل الصحية أكثر فعالية عندما تسلط الضوء على الانفعالات السيئة المرتبطة بتعاطي التبغ، وعندما تضفي الطابع الشخصي على محتواها من المعلومات لجعلها أقرب إلى التصديق وأنسب لمن توجه إليهم. ويمكن أن تتسم التحذيرات والرسائل التي تثير

انفعالات سلبية، كالخوف، بطابع الفعالية، ولاسيما عندما تقترن بمعلومات معدة لزيادة الحافز لدى من يتعاطون التبغ كي يقلعوا عن تعاطيه ولتعزيز ثقتهم في قدرتهم على ذلك.

٢٧- وكذلك فإن إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ، وتوفير مصادر معينة للمساعدة على ذلك مثل تخصيص عنوان على الإنترنت أو رقم خط هاتفي مجاني للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ، لمن الأمور التي تكتسي أهمية في مساعدة من يتعاطون التبغ على تغيير سلوكهم. وينبغي أن تدرك الأطراف أن زيادة الطلب على الخدمات المتصلة بالإقلاع عن تعاطي التبغ قد تتطلب موارد إضافية.

اللغة

٢٨- تنص المادة ١١-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أن يشترط كل طرف أن تظهر التحذيرات والمعلومات الأخرى الواردة في النص والمحددة في الفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ١١ على كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، وعلى أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات بلغته أو لغاته الرئيسية.

٢٩- ومن الممكن في دوائر الاختصاص التي تُستخدم فيها أكثر من لغة رئيسية واحدة أن تُعرض التحذيرات والرسائل الصحية بأكثر من لغة واحدة على كل مساحة من مساحات العرض الرئيسية، أو يمكن عوضاً عن ذلك استخدام لغة مختلفة في مختلف مساحات العرض الرئيسية. ويمكن أيضاً، حسب الاقتضاء، استخدام لغات مختلفة أو الجمع بين أكثر من لغة في مناطق مختلفة من دائرة الاختصاص المعنية.

العزو إلى المصدر

٣٠- يحدد بيان العزو مصدراً معيناً للتحذيرات والرسائل الصحية المدرجة في تغليف منتجات التبغ. غير أن هناك آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي أن يشكل ذلك جزءاً من التحذيرات والرسائل الصحية. وتصدر بعض دوائر الاختصاص بياناً للعزو إلى المصدر من أجل تعزيز مصداقية التحذيرات والرسائل الصحية، بينما تقرر دوائر اختصاص أخرى عدم إدراج هذا العزو إلى المصدر حرصاً منها على تلافي احتمال تحويل الاهتمام بعيداً عن تأثير التحذيرات. وإذا اقتضى الأمر إصدار بيان للعزو إلى المصدر فإنه غالباً ما يُوضع في نهاية التحذير الصحي، وبخط أصغر من بقية التحذير. وأخيراً فإن الظروف الخاصة بكل طرف تحديداً مثل معتقدات ومواقف الفئات الفرعية المستهدفة من السكان، هي التي ستحدد ما إذا كان من المرجح أن يعزز استخدام العزو إلى المصدر مصداقية التحذير أم أن يقلل تأثيره.

٣١- وإذا كان بيان العزو إلى المصدر شرطاً فينبغي تحديد المصدر الذي يتمتع بالمصداقية والخبرة، كالسلطات الصحية الوطنية. وينبغي أن يكون البيان صغيراً بما فيه الكفاية لكي لا يحول الانتباه بعيداً عن ملاحظة الرسالة وأثرها عموماً، كما ينبغي في الوقت نفسه أن يكون كبيراً بما فيه الكفاية كي تسهل قراءته.

المعلومات عن المكونات والانبعاثات

٣٢- تنص المادة ١١-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أن تتضمن كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويتضمن أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات، بالإضافة إلى التحذيرات المحددة في المادة ١١-١(ب)، معلومات عن مكونات منتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها، حسبما تحدده السلطات الوطنية.

٣٣- وعلى الأطراف لدى وفائها بهذا الالتزام أن تشترط عرض عبارات نوعية مناسبة على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ بشأن الانبعاثات الصادرة منها. ومن أمثلة هذه العبارات "الدخان المنبعث من هذه السجائر يحتوي على مادة البنزين المعروفة بأنها من المواد المسرطنة." و"التدخين يعرضك لأكثر من ٦٠ مادة كيميائية مسرطنة." كما ينبغي أن تشترط الأطراف إظهار هذه المعلومات على أجزاء من مساحة العرض الرئيسية أو أن تُوضع على مساحة عرض بديلة (من قبيل وضعها على جانب العلبة) لا تشغلها التحذيرات والرسائل الصحية.

٣٤- وينبغي ألا تسمح الأطراف بإدراج أي عبارات كمية أو نوعية في تغليف وتوسيم منتجات التبغ بشأن مكونات التبغ وانبعاثاته قد تدل ضمناً على أن إحدى العلامات التجارية أخف ضرراً من غيرها، مثل عرض نسب القار والنيكوتين وأول أكسيد الكربون في المنتج، أو عبارات مثل "هذه السجائر تحتوي على مستويات منخفضة من النيتروزامينات."

٣٥- وينبغي قراءة الفقرات الثلاث الواردة أعلاه بالاقتران مع الفقرات ٤٣ إلى ٤٥.

عملية وضع الاشتراطات الفعالة للتغليف والتوسيم

الاعتبارات الخاصة بفئة المنتج

٣٦- تلزم المادة ١١-١(ب) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية كل طرف بأن يتخذ ويطبق تدابير فعالة بما يضمن أن تحمل كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويحمل أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات، تحذيرات ورسائل صحية. وينبغي عدم منح أي إعفاءات للشركات الصغيرة أو العلامات التجارية الصغيرة أو لأنواع مختلفة من منتجات التبغ. وينبغي أن تبحث الأطراف مسألة اشتراط وضع تحذيرات ورسائل صحية مختلفة حسب اختلاف منتجات التبغ، كالسجائر والسيجار والتبغ الذي لا يدخن وتبغ الغليون ولفافات البيدي وتبغ النارجيلة، وذلك للتركيز بشكل أفضل على الأضرار الصحية الناجمة عن كل منتج.

أنواع التغليف المختلفة

٣٧- وينبغي أن يكون لدى الأطراف فهم شامل لشتى أنواع تغليف منتجات التبغ الموجودة ضمن دائرة اختصاصها، وينبغي أن تبين كيفية تطبيق التحذيرات والرسائل الصحية المقترحة على كل نوع تغليف وشكله، مثل العلب الصفيح أو العلب أو الأكياس أو العلب ذات الغطاء القلاب أو العلب المعدنية الانزلاقية أو العلب المفصلية أو العلب الكرتونية أو الأغلفة الشفافة أو الأغلفة الصافية أو العبوات المحتوية على وحدة واحدة من المنتج.

استهداف الفئات الفرعية من السكان

٣٨- ينبغي أن تنظر الأطراف في إعداد تحذيرات تستهدف فئات فرعية من السكان، كالشباب، وتكييف عدد التحذيرات الصحية ومغايرتها وفقاً لذلك.

الاختبار قبل الطرح في السوق

٣٩- ينبغي أن تنظر الأطراف، رهناً بالموارد المتاحة والوقت المتاح، في اختبار التحذيرات والرسائل الصحية قبل طرحها في السوق، وذلك من أجل تقييم مدى تأثيرها الفعال على السكان المُزمع استهدافهم. ويمكن أن يتيح هذا الاختبار تحديد الآثار غير المتعمدة، من قبيل العمل من دون قصد على زيادة الرغبة في التدخين، وتقييم مدى ملاءمتها من الناحية الثقافية. وينبغي النظر في دعوة فئات المجتمع المدني غير المنتسبة إلى دوائر صناعة التبغ للإسهام في هذه العملية. وأخيراً قد يكون الاختبار قبل الطرح في السوق أقل تكلفة من إدخال تعديلات على التدابير القانونية في مرحلة لاحقة.

٤٠- وينبغي أن تحيط الأطراف علماً بأنه لا حاجة لأن يكون الاختبار قبل الطرح في السوق مطولاً أو معقداً أو باهظ التكلفة. ويمكن الحصول على معلومات قيمة من مجموعات بسيطة يتم التركيز عليها من السكان المستهدفين أو من شبكة الإنترنت بوصفها بديلاً سريعاً ورخيص التكلفة. ويمكن تنفيذ الاختبار بالتزامن مع صياغة التدابير القانونية، وذلك للحيلولة دون تأخير التنفيذ دون داعٍ.

الإعلام والمشاركة

٤١- ينبغي أن تبلغ الأطراف الجمهور بمقترح إدخال تحذيرات ورسائل صحية جديدة. وسيساعد التأييد الجماهيري الأطراف على إدخال هذه التحذيرات والرسائل الصحية الجديدة. ومع ذلك ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يؤدي إبلاغ الجمهور بالمعلومات وإشراكه في هذا الأمر إلى تأخير لا داعي له في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

دعم أنشطة التواصل

٤٢- تزداد فعالية التحذيرات والرسائل الصحية الجديدة إذا نُسقت مع حملة إعلامية وتثقيفية واسعة النطاق ومستدامة. وينبغي تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات في الوقت المناسب، لأن التغطية الإعلامية تعزز الأثر التثقيفي للتحذيرات والرسائل الصحية الجديدة.

فرض قيود فعالة على التغليف والتوسيم

منع أشكال التغليف والتوسيم المضللة أو الخادعة

٤٣- تنص المادة ١١-١(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على أن يتخذ كل طرف ويطبق وفقاً لقانونه الوطني تدابير فعالة لضمان عدم الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو أخطاره أو انبعاثاته، بما في ذلك أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى مما يعطي بصور مباشرة أو غير مباشرة الانطباع الخاطئ بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره. وقد يشمل ذلك عبارات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة"، وهذه القائمة هي للاسترشاد وليست شاملة. ولا تقيد الأطراف عند وفائها بالالتزامات المقطوعة بموجب المادة ١١-١(أ)، بحظر استعمال هذه العبارات فحسب، وإنما عليها أن تحظر أيضاً استخدام عبارات مثل "فائقة" و"ممتازة" وما يماثلها من عبارات بأي لغة قد تضلل المستهلك.

٤٤- وينبغي أن تحظر الأطراف إدراج النسب الدالة على حصائل الانبعاثات في التغليف والتوسيم، مثل نسب القار والنيكوتين وأول أكسيد الكربون، حتى عند استخدامها ضمن علامة تجارية أو ماركة تجارية مسجلة. وذلك لأن حصائل انبعاثات القار والنيكوتين والحصائل الأخرى لانبعاثات الدخان والمستمدة من اختبارات تدخين الآلات لا تقدم تقديرات صحيحة عن مدى تعرض الإنسان لذلك. وعلاوة على هذا لا توجد بيّنات وبائية أو علمية قاطعة تثبت أن السجائر التي تخلف مستوى أدنى من حصائل الدخان المنبعث من تدخين الآلة هي أقل ضرراً من السجائر التي يرتفع فيها مستوى الحصائل المذكورة. وقد أفضى تسويق السجائر بالمستوى المذكور من حصائل القار والنيكوتين إلى شيوع اعتقاد خاطئ مؤداه أن هذه السجائر أقل ضرراً من غيرها.

٤٥- وينبغي أن تحظر الأطراف عرض تاريخ انتهاء الصلاحية على تغليف منتجات التبغ وتوسيمها، لأن ذلك يضلل المستهلك أو يخدعه بحيث يعتقد أن تعاطي منتجات التبغ مأمون في أي وقت.

التغليف البسيط

٤٦- ينبغي أن تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير رامية إلى تقييد أو حظر استخدام الشعارات أو الألوان أو صور العلامات التجارية أو المعلومات الترويجية على أغلفة المنتجات ما عدا اسم العلامة التجارية واسم المنتج المعروضين بلون وخط عاديين (تغليف بسيط). ويمكن أن يعزز هذا الأمر إمكانية لفت التحذيرات والرسائل الصحية للنظر وأن يعزز فعاليتها ويحول دون أن يُحوِّل شكل التغليف انتباه المستهلك بعيداً عن هذه التحذيرات والرسائل، وأن يتصدى لتقنيات تصميم العلب من قِبَل دوائر الصناعة التي قد توحي أن بعض المنتجات أقل ضرراً من غيرها.

التدابير القانونية

صياغة التدابير

٤٧- ينبغي أن تنظر الأطراف، لدى صياغتها للتدابير القانونية بشأن تغليف وتوسيم منتجات التبغ، في مسائل من قبيل تحديد الجهة التي ستتحمل مسؤولية إدارة هذه التدابير، والنُهج المتاحة لضمان التقيد بها وإنفاذها ومستوى أو مستويات الحكومة المعنية.

إدارة التدابير

٤٨- ينبغي أن تحدد الأطراف السلطة أو السلطات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ التدابير المتعلقة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ. كما ينبغي أن تبحث الأطراف مسألة ضمان جعل السلطة الصحية المعنية التي تتحمل المسؤولية عن شؤون مكافحة التبغ هي نفسها المسؤولة عن إدارة التدابير القانونية. وفي حال تكليف هيئة حكومية أخرى بمسؤولية إدارة التدابير ينبغي للسلطة الصحية المعنية أن تسهم في تحديد مواصفات بطاقات التوسيم وينبغي أن تتمتع بصلاحية إصدار الموافقة النهائية في هذا الشأن.

النطاق

٤٩- ينبغي للأطراف أن تكفل أن تنطبق أحكام التغليف والتوسيم المتصلة بالمادة ١١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بالتساوي على جميع منتجات التبغ المبيعة داخل دائرة الاختصاص، وألا يكون هناك تمييز بين المنتجات التي تُصنع محلياً أو تُستورد أو تُعد من أجل بيعها بالإعفاء من الرسوم ضمن دائرة اختصاص الطرف المعني. وينبغي أن تبحث الأطراف الحالات التي تنطبق فيها التدابير على المنتجات المصدرة.

التكاليف

٥٠- ينبغي أن تكفل الأطراف تحميل دوائر صناعة التبغ تكاليف وضع التحذيرات والرسائل الصحية والمعلومات الخاصة بمكونات منتجات التبغ وانبعاثاتها على أغلفة المنتجات.

المسؤولية

٥١- طبقاً للمادة ١٩ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية ينبغي أن تنظر الأطراف في إدراج أحكام توضح أن الشرط القاضي بوضع تحذيرات ورسائل صحية على أحد المنتجات أو الإبلاغ بأية معلومات أخرى عنه لا يلغي أو يقلل أية التزامات على دوائر صناعة التبغ، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات بشأن تحذير المستهلكين من الأخطار الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه.

الأحكام الخاصة

٥٢- ينبغي أن تكفل الأطراف أن تُدرج في تدابيرها القانونية مواصفات واضحة ومبينة بالتفصيل من أجل الحد من فرصة انحراف صانعي التبغ ومستورديه عن تنفيذ التحذيرات والرسائل الصحية، ومن أجل منع التفاوت بين منتجات التبغ في هذا الصدد. وينبغي أن تقوم الأطراف، لدى صياغتها هذه التدابير، باستعراض جملة أمور منها القائمة التالية:

التغليف والمنتجات (يُرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٧)؛

اللغة (اللغات) المقرر استعمالها في النص المشترط للتحذيرات والرسائل الصحية وفي المعلومات الواردة على الغلاف عن المكونات والانبعاثات، بما في ذلك الكيفية التي ينبغي بها عرض اللغات إذا كان هناك أكثر من لغة واحدة؛

تطبيق التناوب وأُطره الزمنية، بما في ذلك عدد التحذيرات والرسائل الصحية المعروضة في آن واحد، والمواصفات المتعلقة بالفترات الانتقالية والمواعيد النهائية التي يجب أن تُعرض خلالها التحذيرات والرسائل الجديدة؛

ممارسات التوزيع من أجل الحصول على مساحة متساوية لعرض التحذيرات والرسائل الصحية على العبوات المبيعة بالتجزئة لا من كل مجموعة تنتمي إلى علامة تجارية معينة بل لكل صنف ينتمي إلى هذه المجموعة ولكل حجم عبوة ونوعها؛

الكيفية التي ينبغي بها بالفعل عرض النصوص والصور والنقوش الخاصة بالتحذيرات والرسائل الصحية على التغليف (بما في ذلك تحديد موضع عرضها، وصيغتها، وحجمها، ولونها وخطها، وتصميمها، وجودة طباعتها)، بما فيها الإعلانات الداخلية والإعلانات الخارجية والرسائل الداخلية؛

التحذيرات والرسائل الصحية المختلفة المعدة لمختلف أنواع منتجات التبغ، حسب الاقتضاء؛

العزو إلى المصدر، عند الاقتضاء، بما في ذلك الموضع والنص (نفس المواصفات المبينة بالتفصيل فيما يتعلق بالتحذيرات والرسائل الصحية ذاتها)؛

حظر الترويج للمنتج بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً وفقاً للمادة ١١-١(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

الوثيقة المصدر

٥٣- ينبغي أن تنظر الأطراف في تقديم "وثيقة مصدر" تتضمن عينات مرئية عالية الجودة عن الكيفية التي يتعين بها عرض التحذيرات والرسائل الصحية وغيرها من المعلومات على الأغلفة. وتكون الوثيقة المصدر مفيدة بوجه خاص إذا كانت التعابير المستعملة في التدابير القانونية غير واضحة بما فيه الكفاية.

بطاقات التوسيم والأغطية اللاصقة

٥٤- ينبغي أن تكفل الأطراف عدم حجب التحذيرات والرسائل الصحية أو طمس معالمها أو تقويضها بالبطاقات اللاصقة والملصقات والأغلفة والأغطية والأكسية وورق التغليف وإعلانات الترويج الداخلية والخارجية لصانعي التبغ. ولا يُسمح مثلاً ببطاقات التوسيم اللاصقة إلا إذا تعذرت إزالتها وكانت تستخدم فقط على العلب المعدنية أو الخشبية التي تحفظ منتجات التبغ غير السجائر.

المسؤولية القانونية عن الامتثال

٥٥- ينبغي أن تشير الأطراف إلى تحميل صانعي منتجات التبغ ومستورديها وباعتها بالجملة والمؤسسات التي تبيعها بالتجزئة المسؤولية القانونية عن الامتثال لتدابير تغليف المنتجات وتوسيمها.

الجزاءات

٥٦- ردعاً لعدم الامتثال للقوانين ينبغي أن تنظر الأطراف في تحديد مجموعة من الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي تفرض بالتناسب مع خطورة الانتهاك ومع تكراره.

٥٧- وينبغي للأطراف أن تنظر في فرض أي جزاءات أخرى طبقاً للنظام القانوني وللثقافة القانونية للطرف المعني، وقد تشمل هذه الجزاءات تحديد الجرائم وإنفاذ القوانين الخاصة بها وتعليق أو تقييد أو إلغاء تراخيص مزاولة الأعمال التجارية وتراخيص الاستيراد.

صلاحيات الإنفاذ

٥٨- ينبغي أن تبحث الأطراف مسألة منح السلطات المعنية بإنفاذ القوانين صلاحية توجيه أوامر إلى الجهات المنتهكة لسحب منتجات التبغ غير المستوفية للشروط، واسترداد جميع النفقات الناشئة عن سحب المنتجات، إلى جانب صلاحية فرض أية عقوبات تراها مناسبة، بما فيها مصادرة المنتجات غير المستوفية للشروط وإتلافها. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تنظر الأطراف في نشر أسماء الجهات المنتهكة وطبيعة الانتهاكات التي ارتكبتها.

مُهل التنفيذ

٥٩- ضماناً لإدراج التحذيرات والرسائل الصحية في الوقت المناسب ينبغي أن تحدد التدابير القانونية موعداً نهائياً واحداً يجب أن يتقيد به صانعو منتجات التبغ ومستوردوها وباعتها بالجملة وباعتها بالتجزئة بحيث لا يوردون من منتجات التبغ سوى تلك التي تمتثل هذه الشروط الجديدة. ومن الضروري ألا يُخصص وقت أطول من الوقت الكافي لتمكين الصانعين والمستوردين من الترتيب لطباعة العبوات الجديدة. ورُئي أن فترة ١٢ شهراً عقب سن التدابير القانونية كافية في معظم الحالات.

استعراض التدابير

٦٠- ينبغي أن تسلم الأطراف بأن صياغة التدابير القانونية المتعلقة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ ليست ممارسة تتبع مرة واحدة. وينبغي استعراض التدابير دورياً وتحديثها عند ظهور بيّنات جديدة ومع تقادم تحذيرات ورسائل صحية معينة. وينبغي للأطراف عند إجراء الاستعراضات أو التحديثات الدورية أن تضع في الحسبان خبرتها في مجال تطبيق تدابيرها المتعلقة بالتغليف والتوسيم، وخبرات سائر دوائر الاختصاص، فضلاً عن ممارسات دوائر الصناعة في هذا الميدان. ويمكن أن تساعد هذه الاستعراضات أو التحديثات في تحديد مواطن الضعف والثغرات وإبراز المجالات التي ينبغي فيها توضيح اللغة المستعملة في التدابير.

الإنفاذ

البنية التحتية والميزانية

٦١- ينبغي أن تنظر الأطراف في ضمان إنشاء البنية التحتية اللازمة للاضطلاع بأنشطة الامتثال والإنفاذ. كما ينبغي أن تنظر في توفير الميزانية اللازمة للاضطلاع بهذه الأنشطة.

الاستراتيجيات

٦٢- لتعزيز الامتثال ينبغي أن تطلع الأطراف أصحاب المصلحة على الشروط القانونية قبل بدء نفاذها. وقد تقتضي الضرورة اتباع استراتيجيات مختلفة فيما يتعلق بمختلف أصحاب المصلحة، كصانعي منتجات التبغ ومستورديها وباعتها بالتجزئة.

٦٣- وينبغي أن تنظر الأطراف في استخدام مفتشين أو وكلاء معنيين بإنفاذ القوانين لإجراء عمليات فحص عشوائي بشكل منتظم على منتجات التبغ في مرافق الصنع والاستيراد، وفي مراكز البيع، وذلك لضمان الامتثال للقانون في التغليف والتوسيم. وقد لا يلزم إنشاء نظام تفتيش جديد إذا كانت هناك آليات قائمة بالفعل يمكن توسيع نطاقها ليشمل التفتيش في مباني المؤسسات التجارية حسب اللزوم. وينبغي عند الاقتضاء إبلاغ أصحاب المصلحة بأن منتجات التبغ ستخضع لفحص منتظم على عينات عشوائية في مراكز البيع.

التصدي لعدم الامتثال

٦٤- ينبغي أن تكفل الأطراف استعداد سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين للتصدي بسرعة وحزم لحالات عدم الامتثال. والرد بقوة وفي الوقت المناسب على أولى حالات عدم الامتثال سيبين أن الامتثال هو المتوقع، وسيسهل الإنفاذ في المستقبل. وينبغي أن تنظر الأطراف في نشر نتائج إجراءات الإنفاذ على الملأ كي توجه رسالة قوية مؤداها أن عدم الامتثال سيخضع للتحقيق وستُتخذ إجراءات بشأنه.

الشكاوى

٦٥- ينبغي أن تنظر الأطراف في تشجيع الجمهور على الإبلاغ عن الانتهاكات من أجل مواصلة تعزيز الامتثال للقوانين. وقد يكون من المفيد إنشاء نقاط اتصال معنية بإنفاذ القوانين للإبلاغ عما يُزعم من حالات عدم الامتثال. وينبغي أن تكفل الأطراف التحقيق في الشكاوى ومعالجتها بطريقة شاملة وفي التوقيت المناسب.

رصد وتقييم تدابير التغليف والتوسيم

٦٦- ينبغي أن تنظر الأطراف في رصد وتقييم تدابير التغليف والتوسيم السارية لديها، وذلك لتقييم وقعها وتحديد مجالات تحسينها. ويسهم الرصد والتقييم أيضاً في زيادة البيّنات التي يمكن أن تساعد الأطراف الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابيرها المتعلقة بالتغليف والتوسيم.

٦٧- وينبغي الشروع في رصد امتثال دوائر صناعة التبغ عقب بدء نفاذ التدابير القانونية مباشرة، وينبغي رصدها باستمرار بعد ذلك.

تأثير التدابير على السكان

٦٨- من الضروري تقييم تأثير تدابير التغليف والتوسيم على السكان المستهدفين. وينبغي أن تنظر الأطراف في قياس جوانب من قبيل ما يلي: لفت التحذيرات والرسائل الصحية للنظر، ومدى فهمها، ومصداقيتها، ومحتواها من المعلومات واستذكار الفرد لها، وأهميتها لكل فرد، وكذلك المعارف الصحية والتصورات عن المخاطر، ونوايا تغيير السلوك وتغييرات السلوك الفعلية.

البيانات المرجعية والمتابعة

٦٩- ينبغي أن تنظر الأطراف في اعتماد استراتيجيات لتقدير تأثير تدابير التغليف والتوسيم قبل تنفيذها وتقييمها بعد التنفيذ على فترات منتظمة.

الموارد

٧٠- سيتفاوت مدى ومستوى تعقيد الإجراءات اللازمة لتقييم تأثير تدابير تغليف وتوسيم منتجات التبغ بين الأطراف حسب الغايات المتوخاة والموارد والخبرات المتاحة.

نشر النتائج

٧١- ينبغي أن تنظر الأطراف في أن تنشر على الأطراف الأخرى والجمهور أو أن تتيح لهم النتائج التي تجمعها عن رصد الامتثال وتقييم التأثير المرجو.

التعاون الدولي

٧٢- لا غنى عن التعاون الدولي من أجل التقدم في مجال مكافحة التبغ الذي يتسم بالأهمية والتغير المستمر. وتنص عدة مواد من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على تبادل المعارف والخبرات بغية تعزيز التقدم المحرز في التنفيذ، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن شأن التعاون بين الأطراف على تعزيز نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية والتكنولوجيا، حسبما تنص عليه المادة ٢٢، أن يعزز تنفيذ المادة ١١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية على مستوى العالم. ومن أمثلة هذا التعاون منح التراخيص بسرعة وسهولة ودون تكاليف من قِبَل الأطراف لدوائر الاختصاص الأخرى التي تطلب استخدام تحذيراتها الصحية ذات الصور. ومن شأن

التعاون الدولي أن يساعد كذلك على ضمان إتاحة معلومات متسقة ودقيقة فيما يتصل بمنتجات التبغ على صعيد العالم.

٧٣- وينبغي أن تسعى الأطراف إلى تبادل الخبرات القانونية وغيرها من الخبرات في تفنيد حجج دوائر صناعة التبغ المناهضة لتدابير التغليف والتوسيم.

٧٤- وينبغي أن تنظر الأطراف في استعراض تقارير الأطراف الأخرى، عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، لتحسين معرفتها بالخبرات الدولية المتعلقة بالتغليف والتوسيم.

= = =